

62 - (2584) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال

يال المهاجرون أو المهاجر فنادى الأنصار من و غلام المهاجرين من غلام غلامان اقتتل ي
المهاجرين ونادى الأنصاري يال الأنصار فخرج رسول الله A فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية ؟
قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه
طالما أو مظلوما إن كان طالما فلينه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره .
[ش (اقتتل غلامان) أي تضاربا (يال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ
يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل
المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو
المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته A ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه
لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها
وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا
بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره
(فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]